الاستعراض الدوري الشامل : البحرين

عرض المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى للتلخيص

الكرامة ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011

1 السياق العام وانتفاضة 14 شباط/فبراير 2011
2 ضروب المس بحرية التعبير والتجمع
3 الاحتجاز التعسفي والحق في محاكمة عادلة
4 الاستخدام المفرط للقوة والعودة إلى ممارسة التعذيب
5 قانون مكافحة التعذيب لسنة 2006 وإعلان حالة الطوارئ
6 التوصيات

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

1. السياق العام وانتفاضة 14 شباط/فبراير 2011

1. في سنة 1999، تسلم الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الحكم بعد وفاة والده ودشن إصلاحات سياسية على أساس " ميثاق للعمل الوطني" صودق عليه باستفتاء وطني في شباط/فبراير 2011، معلنا عن عزمه على وضع حد للصراعات الداخلية الدائرة في التسعينات وإنشاء ملكية دستورية. وقد نص الدستور الجديد لسنة 2002 على اعتماد نظام ثنائي التمثيل عبر مجلس ينتخب 40 من أعضائه ويعين الملك الأعضاء 40 الباقين.لكن هذا الإصلاح الدستوري تزامن مع صدور مراسيم تحد من حقوق وحريات المواطنين. ورغم الالتزامات المعلنة، فإن قادة الأحزاب الداعين إلى مقاطعة الانتخابات التشريعية لسنة 2006 تعرضوا للاعتقال والتعذيب والإدانة على أساس قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006.

2. وكما هو الشأن في البلدان العربية الأخرى، سارع آلاف الأشخاص إلى التظاهر يوم 14 شباط/فبراير 2011، مطالبين بإصلاحات ديمقراطية ومدينين التمييز الذي تخضع له الطائفة الشيعية. لكن قوات الأمن هاجمت صباح 17 شباط/فبراير ساحة اللؤلؤة وأطلقت الرصاص الحي على المتظاهرين .وفي غضون 4 أيام، لقي 7 أفراد من الأمن و 7 متظاهرين حتفهم بينما كان الملك يؤكد رغبته في بدء حوار مع المعارضة. لكن التنازل الوحيد الذي قدم هو إطلاق سراح السجناء السياسيين (ضمنهم 23 شخصا اعتقلوا في آب/أغسطس وسبتمبر 2010). غير أن هذا الإجراء لم يكن كافيا لإسكات الاحتجاجات فاندلعت إضرابات عامة كثيرة.

3. وبتاريخ 13 آذار/مارس ، وأمام تواصل الحركة الاحتجاجية، لجأت الحكومة إلى مجلس التعاون الخليجي الذي أمر بإرسال فرق عسكرية لمساعدتها على قمع المتظاهرين. وبرر المجلس هذا التدخل بأن «الإخلال بأمنها واستقرارها وبث الفرقة بين مواطنيها يعد انتهاكا خطيرا لسلامة واستقرار دول مجلس التعاون "[1]. وردا على الانتقادات الكثيرة التي أثارها هذا الإجراء، صرح مجلس التعاون الخليجي بأنه نابع من اتفاقيات الدفاع التي تم تشغيلها بطلب من البحرين لحماية منشآتها الاقتصادية . أما الأمن الداخلي فتتكفل به قوات الأمن الداخلية[2]. ولذلك لم تنسحب الفرق العسكرية إلا بعد ثلاثة أشهر.

4. هكذا، قام الملك يوم 15 آذار/مارس بإعلان حالة الطوارئ ومنع التجمعات وفرض حظر التجول الجزئي، لتقوم مصالح الأمن المبعوثة إلى ساحة اللؤلؤة في اليوم الموالي بقمع المتظاهرين بواسطة الدبابات وإطلاق الرصاص الحي عليهم. فتم تدمير نصب الساحة الذي مثل رمز الاحتجاج واتسعت حملة القمع من أجل لمنع كل تجمع جديد.

5. وفي شهر حزيران/يونيو ، رفعت الحكومة حالة الطوارئ وأنشأت لجنة مستقلة مكلفة بالتحقيق في الانتهاكات الحقوقية المرتبطة بالأحداث، ستعرض خلاصاتها على الملك في نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر2011. ورغم أن السلطات تعترف بوقوع انتهاكات حقوقية إلا أنها تنكر طابعها الممنهج[3]، كما تم إصدار مراسيم تنص على تعويض الضحايا وإعادة إدماج الأشخاص المطرودين من مناصبهم رغم عدم سريان هذا الإجراء على الشغيلة الطبية المتهمة بمعالجة المتظاهرين.

6. ويظل العديد من المعارضين محتجزين أو ينتظرون المحاكمة، بينما تم الحكم على آخرين بعقوبات ثقيلة. ورغم انخفاض وتيرة وضخامة المظاهرات إلا أن هناك أسبابا تدعو إلى التخوف من حدوث انتهاكات جديدة. ففي 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، تم استخدام العنف لتفريق مظاهرة[4] نظمت بمناسبة جنازة حسن الدهي، والد أحد المناضلين الشيعة الذي لفظ أنفاسه، حسب المعارضة، بعد تعرضه للضرب من طرف الشرطة.

---

[1] بيان مجلس التعاون الخليجي ، ***الأمين العام لمجلس التعاون ينوه بمواقف دول مجلس التعاون المساندة لمملكة البحرين للمساهمة في حفظ الأمن والنظام***، 15 مارس 2011 http://www.gcc-sg.org/indexbde1.html?action=News&Sub=ShowOne&ID=1931&T=A(تم تصفح الموقع في 24 آب/أغسطس 2011)

[2] بيان مجلس التعاون الخليجي ، ***الأمين العام لمجلس التعاون: السبيل الأمثل لتجاوز الأوضاع الراهنة التي تشهدها مملكة البحرين يتطلب وضع المصلحة الوطنية العليا فوق أي اعتبار وبعيدا عن التدخلات الخارجية*** ، 23 مارس 2011، http://www.gcc-sg.org/index1998.html?action=News&Sub=ShowOne&ID=1944&T=A (تم تصفح الموقع في 24 آب/أغسطس 2011)

[3] بي بي سي ، البحرين: ***الحكومة تعترف بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بحق المحتجين*** ، 14 أكتوبر 2011 ، http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/10/111014_bahrain_govt_admitts_human_rights_abuses.shtml

[4] وكالة الأنباء الفرنسية، ***البحرين: Bahreïn: manifestation contre le régime violemment réprimée, selon l'opposition (قمع عنيف ، حسب المعارضة ، لمظاهرة مناهضة للنظام)*** ، 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 ، http://www.leparisien.fr/flash-actualite-monde/bahrein-manifestation-contre-le-regime-violemment-reprimee-selon-l-opposition-04-11-2011-1702113.php

2. ضروب المس بحرية التعبير والتجمع

7. يبدو أن البحرين لم تلتزم بالعهد الذي قطعته على نفسها[5]، " بالسهر على ألا يقلص مشروع قانون الصحافة من حرية التعبير". فقد برهنت الأحداث الأخيرة على أن حرية الصحافة تتعرض بانتظام للانتهاك. فبتاريخ 28 آذار/مارس 2011، أصدر النائب العام العسكري المرسوم رقم 5/2011 الذي يمنع نشر كل معلومة حول التحقيقات الجارية لأسباب تتعلق " بالأمن الوطني" مما يمكن السلطات من معاقبة كل إدانة للانتهاكات الحقوقية[6]. ففي 3 نيسان/أبريل 2011، تم توقيف جريدة *الوسط*، أهم صحيفة معارضة، بتهمة نشر" الأكاذيب والتزوير والسرقة الصحفية"[7].

8. وبعد رفض السلطات الترخيص لقناة تلفزية مستقلة - قناة لؤلؤة- أطلقها مناضلون بحرينيون في لندن يوم 17 تموز/يوليو الماضي بعد رفض السلطات الترخيص لها ببث برامجها من البحرين، أصبحت هذه الأخيرة تتعرض للتشويش من طرف السلطات رغم التغيير المنتظم لموجة ترددها[8].

9. كما تعرف حرية العمل الجمعوي قيودا ثقيلة ، فالمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد تخضع للترخيص بموجب المرسوم القانون رقم 21 الصادر سنة 1989. ففي سبتمبر 2010، قامت الحكومة بحل مجلس إدارة الشركة البحرينية لحقوق الإنسان بمبرر وجود " اختلالات إدارية وقانونية" وعينت مديرا جديدا على رأسها. وبذلك تكون السلطات قد أخلت بالتزاماتها المتعلقة بدعم المنظمات غير الحكومية وتسريع اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية[9].

10. ورغم أن القانون رقم 26 الصادر سنة 2005 ينص على إمكانية تشكيل جمعيات "سياسية" إلا أنه يمنع اتخاذ أي موقف حزبي أو تظاهر ذي طابع سياسي ويرخص لوزارة الداخلية أن تتابع جنائيا كل من يخرق هذا التشريع.

11. كما يقيد المرسوم القانون رقم 18 لسنة 1973، المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2006 ،حق الاجتماع والتظاهر ويلزم المنظمين بالحصول على إذن السلطات ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد، رغم أن السلطات أكدت خلال الاستعراض الدوري الشامل أنها لا تعترض على تنظيم مظاهرات سلمية وأن هذه الأخيرة يمكن أن تتم خارج كل تدخل غير قانوني[10]. غير أن هذا الحق خرق بشكل ممنهج خلال المظاهرات الأخيرة التي تميزت بالاعتقالات المكثفة والتعذيب والمحاكمات الفورية والطرد بحق أكثر من 2000 مستخدم[11] لا زال عدة مئات منهم لم يسترجعوا وظائفهم إلى الآن، نظرا للضغوط القوية التي تمارسها السلطات على المشغلين لمنع ذلك[12].

---

5. ***تقرير فريق العمل المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل***، جنيف، 22 أيار/مايو 2008 ، ص 16، ف 60. 7(A/HRC/8/19)

6 بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، ***البحرين: خطورة التعتيم على انتهاكات حقوق الإنسان***، 1 نيسان/أبريل 2011، http://www.fidh.org/Bahrein-risque-de-black-out-sur-les-violations (تم تصفح الموقع في 24 آب/أغسطس 2011)

7 بيانات منظمة صحفيون بلا حدود ، ***Journalists hounded Bahraini and Syrian authorities try to impose news blackout, kidnapping in Yemen*** ***(السلطات البحرينية والسورية تطارد الصحفيين وتحاول فرض التعتيم على الأخبار والتعتيم في اليمن)***، 4 نيسان/أبريل 2011 http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4d9ab3a32.pdf (تم تصفح الموقع في 24 آب/أغسطس 2011)

8 الكرامة ، البحرين ***: سلطات المملكة وراء عملية التشويش على قناة المعارضة البحرينية لؤلؤة***، 25 أكتوبر 2011، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1062:bahrein-le-royaume-orchestre-le-brouillage-de-lualua-tv-chaine-satellitaire-de-militants-bahreinis&catid=20:communiqu&Itemid=49

9 **فقد أكدت السلطات أنها «ستسرع اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية"** (تقرير فريق العمل المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل، جنيف، 22 أيار/مايو 2008 (A/HRC/8/19) وتعهدت بمحض إرادتها "بدعم المنظمات غير الحكومية عبر أجهزة قانونية" (التقرير الوطني للبحرين المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل ، جنيف ، 11 مارس 2008، (A/HRC/WG.671/BHR/1) ص 12 ، ف 3 ( )).

10 " لاتنفك وزارة الشؤون الداخلية تؤكد أنها لاتعارض تنظيم مظاهرات سلمية شرط أن تحترم القانون وألا تتحول إلى أعمال شغب يجعلها تحت طائلة القانون الجنائي. " (***التقرير الوطني للبحرين المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل*** ، جنيف ، 11 مارس 2008، (A/HRC/WG.671/BHR/1) ص 28 ، ف 7 (ف))، و "تؤكد وزارة الداخلية التزامها المستمر بكفالة تنظيم التجمعات واللقاءات السلمية والمشروعة التي تخلو من تدخلات مخالفة للقانون " (التقرير الوطني للبحرين المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل ، جنيف ، 122 أيار/مايو 2008، (A/HRC/8/19) ص 6 ، ف 17

11 بيان المرصد الدولي حقوق الإنسان، ***Bahrain's human rights crisis*** ***(أزمة حقوق الإنسان في البحرين)***، 5 تموز/يوليو 2011 ، http://www.hrw.org/news/2011/07/05/bahrains-human-rights-crisis (تم تصفح الموقع في 14 آب/أغسطس 2011).

12 الجزيرة ، ***'Mass sackings' in Bahrain crackdown***

3. الاحتجاز التعسفي والحق في محاكمة عادلة

12. تتلاحق الاعتقالات والاحتجازات التعسفية خلال فترات التوتر السياسي خاصة عند اقتراب الانتخابات. ويعترض مسار العدالة إصرار سياسي على معاقبة المتظاهرين والمعارضين السياسيين أو أي شخص تسول له نفسه إدانة الانتهاكات الحقوقية.

13. وغالبا ما تتم الاعتقالات بأسلوب عنيف من طرف عناصر مصالح الشرطة أو القوات الخاصة للأمن الوطني التي تشتغل دون إذن قضائي. ففي حالات عديدة، اعتقل أعضاء المعارضة المعروفين أو المناضلون الحقوقيون في بيوتهم من طرف عناصر مصالح الشرطة الذين يقومون بحملات التفتيش وحجز الأغراض الشخصية. وغالبا ما يظل الضحايا محرومين من الاتصال بأسرهم ومحاميهم طوال الأسابيع الأولى لاحتجازهم. فقد تم اعتقال حوالي 1400 شخص من طرف قوات الأمن منذ اندلاع أحداث 2011، أغلبهم بسبب ممارستهم للحق في التظاهر. ولا زال حسن مشيمة، زعيم المعارضة والأمين العام لحركة الحق ، يتعرض للتحرش المتواصل. فبعد اعتقاله سبع مرات منذ 1994، تم توقيفه يوم 17 آذار/مارس 2011 والحكم عليه في 22 حزيران/يونيو الموالي، مع سبعة نشطاء آخرين بالمؤبد من طرف محكمة عسكرية لـ" تآمره على الحكومة ".

14. وقد تم تقديم عشرات المعارضين أمام محكمة الأمن الوطني ليحكم عليهم بعد محاكمات غير عادلة على أساس اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب بعقوبات ثقيلة بل بالإعدام[13]. وهذه المحكمة هيأة استثنائية أنشئت خلال الإعلان عن حالة الطوارئ في آذار/مارس 2011. فالجلسات غير علنية و،حسب المحامين، لم يتم فتح أي تحقيق حول ادعاءات التعذيب وتوقيع الاعترافات التي تستخدم كعناصر إثبات. وبتاريخ 29 حزيران/يونيو ، أعلن الملك أن المحاكمات المتعلقة بأحداث شباط/فبراير و آذار/مارس 2011 ستحول إلى محاكمات مدنية (المرسوم 62) وبذلك سيتمكن الأشخاص المدانون من طرف محكمة الأمن الوطني من استئناف أحكامهم أمام المحكمة المدنية. فقد تم اعتقال حوالي عشرين طبيب وممرض من مستشفى السلمانية بالمنامة في أواسط شهر آذار/مارس بتهمة معالجة متظاهرين أو التحدث إلى وسائل الإعلام. وبعد إدانتهم يوم 28 سبتمبر من طرف محكمة الأمن المدني بعقوبات تتراوح بين 5 و 15 سنة سجنا، انطلقت محاكمتهم استئنافيا في 23 أكتوبر لتتواصل إلى نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.

15. هذا مع العلم أن السلطات كانت قد أكدت، خلال الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2008، احترامها لمبادئ استقلالية القضاء وتساوي جميع الأفراد أمام القانون وإمكانية لجوئهم إلى مسطرات الطعن[14] مع

16. التأكيد على أن القضاة لا يخضعون لأي تأثير خارجي وأنه لا يمكن إعاقة سير العدالة[15].

4. الاستخدام المفرط للقوة والعودة إلى ممارسة التعذيب

17. منذ انطلاق الاحتجاجات في شباط/فبراير 2011 وقوات الأمن تقمع المظاهرات تحت مبرر أنها غير قانونية وأنها تهدد الأمن والمصلحة الوطنيين وأنها تستهدف "التآمر" على الحكومة. فقد لجأت قوات الأمن بشكل مفرط إلى القوة وأطلقت الرصاص الحي في بعض الأحيان متسببة في قتل العديد من الأشخاص منذ بداية الأحداث. وبتدخل قوات مجلس التعاون الخليجي تصاعدت حدة القمع.

18. وتستهدف قوات الأمن بصفة خاصة مهنيي الصحة[16]. فبعض المستشفيات تمت محاصرتها كما وقع في 16 آذار/مارس في مركز السلمانية الطبي ، أكبر مستشفى في البلد، الذي أحاطت به المدرعات لمنع مرور سيارات الإسعاف والجرحى وأفراد الشغيلة الطبية. بل إن بعض المرضى اعتقلوا مباشرة في المستشفى مع 47 من أفراد الفريق الطبي الذين أحيلوا على المحكمة

("التسريحات الجماعية" في حملة البحرين) ، 14 أيار/مايو 2011 ،
http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2011/05/2011514104251715508.html
(تم تصفح الموقع في 14 آب/أغسطس 2011).

13 بيان منظمة العفو الدولية،
AI exhorte les autorités à suspendre l'exécution de manifestants,
(منظمة العفو الدولية تحث السلطات على تعليق إعدام المتظاهرين) ، 28 نيسان/أبريل 2011 ،
http://www.amnesty.fr/AI-en-action/Violences/Peine-de-mort/Actualites/Bahrein-suspendre-execution-de-manifestants-2503(تم تصفح الموقع في 24 آب/أغسطس 2011).

14 ***التقرير الوطني للبحرين المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل***، جنيف ، 11 مارس 2008 ***(A/HRC/WG.671/BHR/1)***
ص 4 ، ف 6 (ب)

15 ***التقرير الوطني للبحرين المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل*** ، جنيف ، 11 مارس 2008،
(A/HRC/WG.671/BHR/1)
ص 7 ، ف 3 (ب)

16 بيان مرصد حقوق الإنسان ،
Bahreïn : attaques systématiques contre des professionnels de la santé
(البحرين : هجمات ممنهجة على مهنيي الصحة) ، 18 تموز/يوليو 2011،
http://www.hrw.org/fr/news/2011/07/18/bahre-n-attaques-syst-matiques-contre-des-professionnels-de-la-sant
(تم تصفح الموقع في 24 آب/أغسطس 2011)

العسكرية بتهمة التحريض على قلب النظام وكذا " الامتناع عن مد المساعدة لأشخاص في وضعية خطيرة واختلاس مبالغ مالية والاعتداء المؤدي إلى وفاة والحيازة غير القانونية لأسلحة وذخائر والامتناع عن ممارسة مهامهم"[17].

19. وبتاريخ 28 تموز/يوليو ، قامت الشرطة بتفتيش مقر أطباء بدون حدود واعتقال أحد مستخدميها، سيد مهدي، مبررة ذلك بكون المنظمة لا تملك إذنا بتدبير مركزها الطبي[18]، ثم حجزت المعدات الطبية ومخزونات الأدوية. ومن المحتمل أن يكون السبب الحقيقي لهذا الهجوم هو تكفل منظمة أطباء بلا حدود بمعالجة حوالي 200 متظاهرا جريحا.

20. للتذكير، فإن السلطات كانت في بداية سنوات 2000 قد اتخذت تدابير للحد من ممارسة التعذيب الذي كان ساريا منذ عقود. بل إنها أكدت خلال الاستعراض الدوري الشامل عدم وجود أية حالة تعذيب في البحرين[19]. لكن التعذيب عاد منذ 2007 ليصبح ممارسة رائجة لدى قوات الأمن. وغالبا ما يمتنع القضاة عندما يتقدم الضحايا بادعاءات تخص تعرضهم للتعذيب، عن تسجيل الشكايات ولا يسمحون إلا نادرا بإجراء فحوص طبية. كما أن القوانين البحرينية لا تمنع صراحة التعذيب ولا تحدد تعريفا له يتطابق مع المعاهدة، رغم أن البحرين كانت قد تعهدت في الاستعراض الدوري الشامل السابق بإدراج تعريف مصطلح " التعذيب"[20] في تشريعاتها الداخلية. لكن لحد الساعة لم تف البحرين بهذا الالتزام.

21. وقد رسخ المرسوم 56 الصادر سنة 2002 والهادف إلى إعادة "الوحدة الوطنية" مبدأ الإفلات من العقاب عندما منح العفو للأشخاص الذين يحتمل تورطهم في التعذيب خلال التسعينات من أجل "دعم المصالحة الوطنية "[21] كما أنه كان يستحضر في العديد من الحالات التي كان فيها المواطنون يتقدمون بشكايات في الموضوع ضد بعض الضباط .

22. ومنذ بداية المظاهرات في شهر شباط/فبراير ، لقي أربعة أشخاص- من ضمنهم كريم فكراوي 49 سنة، صحفي وعضو مؤسس لحزب الوفاق- حتفهم وهم قيد الاحتجاز غالبا بسبب تعرضهم للتعذيب[22]. كما شهد عدد كبير من الأشخاص بمن فيهم أفراد من الفرق الطبية بتعرضهم للكم والرفس والسب والإهانة والتهديد بالاغتصاب لإجبارهم على الاعتراف بأنهم يعملون لحساب حزب الله أو إيران التي أرسلتهم لقلب الحكومة[23]. فقد أكد برلمانيان سابقان من حزب الوفاق، السيدان فيروز وغولوم، بعد إطلاق سراحهما يوم 7 آب/أغسطس ، تعرضهما لضروب من التعذيب والمعاملة السيئة[24]. كما خضع عبد الهادي الخواجه، أحد

---

17 بيان وكالة الأنباء الرسمية البحرينية،
Justice and Health Ministers Reveal Doctors' Crimes During Recent Unrest
(وزيرا العدل والصحة يكشفان عن جرائم الأطباء خلال التوتر الأخير)، 3 أيار/مايو 2011،
http://www.bna.bh/portal/en/news/455193
(تم تصفح الموقع في 23 آب/أغسطس 2011)

18 ستيوارت كترينا ،
« Aid group condemns armed raid on its Bahrain offices”
(فرق الإغاثة تدين الهجمات المسلحة على مكاتبها بالبحرين)، الأندبندنت (النسخة الإلكترونية) ، 5 غشت 2011،
http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/aid-group-condemns-armed-raid-on-its-bahrain-offices-2332091.html
(تم تصفح الموقع في 27 آب/أغسطس 2011)

19 ***ا تقرير الوطني للبحرين المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل***، جنيف، 122 أيار/مايو 2008، (A/HRC/8/19) ص 6 ، ف

20 . ***التقرير الوطني للبحرين المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل*** ، جنيف ، 22 أيار/مايو 2008، (A/HRC/8/19)
. ص 5 ، ف 9

21 كانت لجنة مناهضة التعذيب خلال استعراض البحرين سنة 2005 قد عبرت عن قلقها الشديد حيال هذا المرسوم، مؤكدة أنه يمنح العفو لـ"جميع المرتكبين المحتملين لأفعال التعذيب أو لجرائم أخرى وغياب إمكانية الطعن بالنسبة لضحايا التعذيب"،
Conclusions et recommandations du Comité contre la Torture
(خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب) ، جنيف ، 21 حزيران/يونيو 2005، (CAT/C/CR/34/BHR) ص 3 ، ف 6 (غ).

22 س إن إن ، الوكالة :
Agency: 4th protester to die in Bahrain may have been tortured
(رابع محتج يتوفى في البحرين ربما بسبب التعذيب) ، 13 نيسان/ أبريل 2011،
http://articles.cnn.com/2011-04-13/world/bahrain.activist.dead_1_human-rights-watch-bahraini-authorities-bahrain-news-agency?_s=PM:WORLD
(تم تصفح الموقع في 27 آب/أغسطس 2011).

23 كوكبرن بتريك ،
Bahrain security forced tortured ‘patients’
(قوات الأمن البحريني تعذب المرضى) ، الأندبندنت (النسخة الإلكترونية) ، 22 نيسان/أبريل 2011 ،
http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/bahrain-security-forces-tortured-patients-2272618.html
(تم تصفح الموقع في 29 آب/أغسطس 2011

24 بيان الكرامة ،
Bahrain : two resigned members of the Parliament arrested and tortured by the military forces
(البحرين : إلقاء القبض وتعذيب عضوين برلمانيين قدما استقالتهما، على أيدي قوات الجيش)، 21 حزيران/يونيو 2011،
http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=753:bahrain-two-resigned-members-of-the-parliament-arrested-and-tortured-by-the-military-forces-&catid=19:communiqu&Itemid=84

المدافعين عن حقوق الإنسان، المعتقل يوم 9 نيسان/أبريل ، لعدد من العمليات الجراحية في الرأس والوجه بعد تعرضه للتعذيب[25].

5. قانون مكافحة التعذيب لسنة 2006 وإعلان حالة الطوارئ

23. تتناقض مقتضيات قانون مكافحة التعذيب لسنة 2006 مع معايير القانون الدولي رغم التأكيدات الصادرة عن السلطات خلال الاستعراض الدولي الشامل[26]. فهذا القانون يتضمن تعريفا غامضا للإرهاب باعتباره كل فعل تقوم به منظمة معينة من أجل " منع مؤسسات الدولة أو السلطات العمومية من القيام بواجبها أو تحاول الإخلال بالوحدة الوطنية" .كما يمنح النائب العام سلطة مفرطة في مجال الحراسة النظرية، إذ تسمح له المادة 27 بتمديد هذه الأخيرة دون مراقبة من طرف أية سلطة قضائية إلى 15 يوم في المجموع[27].

24. وبذلك تم اعتقال عدد كبير من الناشطين والمناضلين الحقوقيين الذين أدينوا على هذا الأساس، رغم أن السلطات كانت قد أكدت خلال الاستعراض الدوري الشامل أن الإجراءات الرامية إلى حماية المواطنين من الخطر الإرهابي لا تعني أبدا المناضلين الحقوقيين، " لكون عملهم لا يدخل ضمن تعريف الإرهاب "[28].

25. من جهة أخرى، كان من نتائج إعلان الملك في 15 آذار/مارس 2011 حالة الطوارئ (رفعت يوم 1 حزيران/يونيو) التي فرضت الأحكام العرفية وحظرت كل مظاهرة أن منع بعض الأشخاص من السفر خارج البلد بمبرر حماية المصلحة الوطنية. كما يمكن إيقاف كل جمعية أو منظمة غير حقوقية إذا اعتبرت أنشطتها مناقضة لمصلحة الدولة ، ويمكن لأفراد الشرطة اعتقال كل شخص يشتبه في خطورته دون أي تحديد لمدة الاحتجاز الاحتياطي، قبل إحالته إلى محكمة الأمن الوطني[29] .

26. وهكذا، تمت إدانة العديد من المعارضين والمناضلين الحقوقيين المعتقلين في سياق الانتفاضات الأخيرة، بموجب قانون مكافحة الإرهاب. فعبد الهادي خواجه مثلا حكم عليه في 26 حزيران/يونيو 2011 من طرف محكمة عسكرية بالمؤبد بعد إدانته بـــ " تنظيم وتسيير منظمة إرهابية " والقيام بـــ" محاولة ترمي إلى قلب الحكومة بالقوة والارتباط بمنظمة إرهابية تشتغل لحساب دولة أجنبية"[30].

27. وبتاريخ 26 حزيران/يونيو 2011، أنشأ الملك لجنة تحقيق مستقلة (المرسوم 2011/28) كلفت بـــ " التحقيق في الأحداث التي وقعت في شهري شباط/فبراير و آذار/مارس 2011 وآثارها"[31] . والأكيد أن الخلاصات المنتظرة ستساهم في تنوير الرأي العام الدولي رغم أن بعض المنظمات غير الحكومية المحلية تعتبر أن مدة تفويضها قصيرة جدا نظرا لاستمرار الانتهاكات إلى اليوم.

(تم تصفح الموقع في 29 آب/أغسطس 2011).

[25] بيان منظمة العفو الدولية ،
Urgent action : human rights defender tortured in detention
(تحرك مستعجل : تعذيب مناضل حقوقي محتجز) ، 6 أيار/مايو 2011 ،
http://amnesty.org/en/library/asset/MDE11/024/2011/en/048242c2-aa08-4942-ab8c-42c459411325/mde110242011en.pdf
(تم تصفح الموقع في 29 آب/أغسطس 2011).

[26] ***التقرير الوطني للبحرين المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل***، جنيف، 11 أيار/مايو 2008، (A/HRC/WG.671/BHR/1), ص 27 ، ف 7 (ف .

[27] بيان مركز أخبار الأمم المتحدة،
Bahrain terror bill is not in line with international human rights law – UN expert
(قانون مكافحة الإرهاب غير منسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، خبير الأمم المتحدة، 25 تموز/يوليو 2006، , http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=19298&Cr=Bahrain&Cr1=
(تم تصفح الموقع في 29 آب/أغسطس 2011).

[28] ***تقرير فريق العمل المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل***، جنيف، 22 أيار/مايو 2008 (A/HRC/8/19) ص 4، ف 96 ().

[29] بيان مرصد حقوق الإنسان ،
Bahrain : Martial law does not trump basic rights,
(البحرين الأحكام العرفية لا تبز الحقوق الأساسية) ، 16 مارس 2011،
http://www.hrw.org/node/97372(تم تصفح الموقع في 27 آب/أغسطس 2011).

[30] بيان فرنتلاين
Bahreïn: Andrew Anderson de Front Line souligne le déni de justice dans le procès d' Abdulhadi Al Khawaja,
***(البحرين أندري أندرسن يلفت الانتباه إلى قرار الامتناع عن الحكم في قضية عبد الهادي الخواجه)*26** حزيران/يونيو **2011** ،
http://www.frontlinedefenders.org/fr/node/15397 (تم تصفح الموقع في 27 آب/أغسطس 2011)

[31] بيان الوكالة الرسمية البحرينية للأنباء ،
HM King Hamad Sets up Royal Independent Investigation commission
(الملك حمد ينشئ لجنة تحقيق مستقلة ملكية) ،29 حزيران/يونيو 2011،

6. التوصيات

1. وقف كل ممارسة للعنف اتجاه المتظاهرين واحترام حقهم في الاجتماع السلمي وحقهم في حرية التعبير
2. تعديل التشريع الداخلي بما يضمن حرية التعبير بجميع أشكالها خاصة الصحافة والإنترنيت وتعديل المرسوم 2002/47 المتعلق بالصحافة والمرسوم 89/21 الخاص بالجمعيات والمرسوم 73/18 المتعلق بالحق في التظاهر.
3. وقف كل اعتقال ممنهج للمعارضين السياسيين أو المناضلين الحقوقيين وإبطال الأحكام الصادرة عن محكمة الأمن الوطني وإطلاق سراح جميع الأشخاص المدانين بعد محاكمات غير عادلة أو المحتجزين دون محاكمة.
4. التوقف فورا عن اللجوء إلى التعذيب أو ضروب المعاملة السيئة والقيام بتحقيقات حول ادعاءات التعرض للتعذيب ومتابعة وإدانة المسؤولين عن هذه الأفعال وتعويض الضحايا ثم تضمين التشريعات الوطنية تعريفا للتعذيب كما التزمت بذلك السلطات خلال الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2008 ومحاربة الإفلات من القصاص عبر تعديل المرسوم 2002/56 الذي يمتع مرتكبي أفعال التعذيب بالعفو .
5. إبطال قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006 ومراجعة جميع الأحكام الصادرة على أساسه وضمان المحاكمة العادلة للمتقاضين.

---

http://bna.bh/portal/en/news/462963(تم تصفح الموقع في 27 آب/أغسطس 2011).